

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن استلاك عقار مؤسسة كهرباء حمص وحماء

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قانون الاستلاك رقم ٢٧٢ الصادر في ٦ يوليه
سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩
و بالأمر التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون
رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥١

قرر :

مادة ١ - يعتبر العقار رقم (١١٤٤) في المنطقة العقارية السادسة
السبعين فهو نفع عام ويقبل طلب مؤسسة كهرباء حمص وحماء باملاكه
ويعطى هذا الطلب صفة الاستعمال .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الأقليم السوري من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن إثبات استلاك عقار مؤسسة كهرباء دمشق

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قانون الاستلاك رقم ٢٧٢ الصادر في ٦ يوليه
سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩
و بالأمر التشريعي رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون
رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥١

قرر :

مادة ١ - يلغى المرسوم رقم ٨٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ مارس
سنة ١٩٥٧ في شأن استلاك عقار مؤسسة كهرباء دمشق ،

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الأقليم السوري من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرر :

مادة ١ - تكليف السيد / مصطفى صادق أحمد سفير الجمهورية
العربية المتحدة في ستينياغو (شيل) لتمثيل السيد رئيس الجمهورية
في حفلات توقيع رئيس جمهورية كولومبيا سلطاته الدستورية في ٧ أغسطس
سنة ١٩٥٨ بصفته سفيرا فوق العادة .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار بما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن انتهاك الأعضاء النيابيين في مجلس الأمة المصري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر في شأن عضوية
مجلس الأمة ،

و على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأعضاء السابقين في مجلس
الأمة المصري ومجلس النواب السوري ،

قرر :

مادة ١ - إلى أن يتم تشكيل مجلس الأمة للجمهورية العربية المتحدة
يعطى الأعضاء النيابيون في مجلس الأمة المصري جوازات سفر مجانية
وفقاً لقواعد التي كانت مقررة في هذا الشأن .

مادة ٢ - ي العمل بهذه القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر